

## بداية المجتهد (72) "هل ينتقض الوضوء مما مس النار" كتاب الوضوء - للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال قال ابن رشد رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى المسألة الخامسة الوضوء من اكل ما مس النار اختلف الصدر الاول في ايجاب الوضوء من اكل ما مسنته النار - [00:00:43](#)

لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق جمهور فقهاء الانصار بعد الصدر الاول على سقوطه اذ صح عندهم انه عمل الخلفاء الاربعة ولما ورد من حديث جابر انه قال - [00:01:05](#)

كان اخر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من ممسة النار خرجه ابو داود ولكن زهب قوم من اهل الحديث احمد واسحاق وطائفة غيرهم - [00:01:28](#)

ان الوضوء يجب فقط من اكل لحم الجزار لثبت الحديث الوارد بذلك عنه صلى الله عليه وسلم اشرح مستعينا بالله ما قيل الصدر الاول الذين هم صاحبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:48](#)

كانت عندهم بعض المسائل التي اختلفوا فيها ويقاد هذا الاختلاف ان يكون انقرض بعد الصدر الاول يعني بعد الصحابة وقيل بعض الصحابة والتابعين وقيل بعض الصحابة والتابعين واتباع التابعين فيقول من ذلك - [00:02:11](#)

الوضوء من ممسة النار يعني اي شيء كان يوضع على النار تمسه النار يتوضأ منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا من ممسة النار توضأوا بممسة النار بعض الصحابة بلغه الناسخ - [00:02:35](#)

وبعض الصحابة لم يبلغه الناسخ فقد ثبت من وجوه عدة ان النبي اكل لحما ولم يتوضأ اكل لحما ولم يتوضأ هذا الخبر لما وصل الى من هم في الصدر او لطائفة من الصدر الاول؟ قالوا بالنسخ - [00:02:59](#)

والذي لم يصلهم بقوا على الاصل شاع الخبر في التابعين بعض الصحابة وفي اتباعهم فيقاد يكون الخلاف انقرض في الوضوء مما مسست النار فبعض العلماء يقول ان انقرضاً هذا الخلاف - [00:03:25](#)

ينسحب على كل شيء مسنته النار بما في لحوم الابل والحنابلة واسحاق يرون بقاء الوضوء من لحوم الابل ويستدلون بان النبي قال من اكل لحم جزار فليتوضأ وبان النبي سئل عن - [00:03:48](#)

الوضوء انا اتوضاً من لحوم الغنم قال ان شتم او قال لا انا اتوضاً من لحوم الابل؟ قال نعم فجعلوا هذا مستثنى من ما مسنته النار ومن الجمهور من استدل بحديث - [00:04:10](#)

كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مس النار على النسخ لكن الحديث بهذا اللفظ معلوم وصوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كتف شاة - [00:04:30](#)

فاقتصرت الصلاة فترك الكتف ودخل الصلاة ولم يتوضأ فرواها البعض بالمعنى وقالوا ان النبي اخر الامرين من رسول الله كان لظلم مسست النار وانما هو كانت في يده كائف شاة يأكل منها فتركها - [00:04:52](#)

ودخل في الصلاة صلى الله عليه وسلم هذا فصل الخطاب في هذا الباب هناك مسائل اخر كان فيها خلاف على عهد الصحابة

بعد رسول الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:13](#)

وشيئا فشيئا كان الخلاف ينقرض مثل نكاح المتعة كان في بعض الخلاف في الصدر الاول في الصحابة كان ابن عباس يخالف الجمهور وفي الصدر الثاني التابعين انقرض شيئا ما وفي القدر في القرن الثالث انقرض شيئا ما وببدأ يتلاشى الخلاف بين اهل السنة بناء على الاخبار التي وردتهم - [00:05:31](#)

قاعد من النهي عن نكاح المتعة اذا ذكرت مثلا ثالثا لكن خلاف طال زمنا بعد الزمن بعد القرن الثالث ايضا او للقرن الثالث فهو الوضوء بالتقاء الختنين دون انزال اذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل ولم تنزل - [00:06:01](#)

فكان في الصدر الاول اختلاف هل يوجب الوضوء او لا يوجب آآ عفوا يوجب الغسل او لا يجيئ واستدل كل بادلة قل الخلاف شيئا ما في التابعين قل شيئا ما في اتباع التابعين لكن بقي الى زمن البخاري - [00:06:26](#)

ومن العلماء من يطرده ويتمسك برأي البخاري البخاري كان يرى الوضوء فقط ولا يرى الغسل لكن كما يقل تدريجيا من زمن الى زمن فلنرجع الى مسألتنا الوضوء من مست النار اذن ان الامر فيها - [00:06:46](#)

قد اتضح والله اعلم وجزاكم الله خيرا - [00:07:06](#)